@ 213 @ ونقل العلامة الشهاب ابن حجر المكي في فتاواه الحديثية عن الزين العراقي أنه قال : نقل الإنسان ما ليس له به رواية غير سائغ بإجماع أهل الدراية ؛ وعن الحافظ ابن جبر الأشبيلي خال الحافظ السهيلي أنه قال : ((اتفق العلماء أنه لا يصح لمسلم أن يقول : قال النبي كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات)) . وأطال في ذلك من النقول ، ثم قال : ((كلام النووي وابن الصلاح متفق على عدم اشتراط تعدد الأصل المقابل عليه ، إذا كان النقل منه للرواية بخلافه للعمل والاحتجاج ، فقد اشترط ابن الصلاح تعدد الأصول المقابل عليها ، دون النووي ، فإنه اكتفى بأصل واحد معتمد . وقال ابن برهان : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صحت عنده النسخة من الصحيحين مثلاً ، جاز له العمل بها ، وإن لم يسمعها)) انتهى . .

وإلى هذا أشار الزين العراقي في ألفيته حيث قال : .

(وأخذ متن من كتاب لعمل % أو احتجاج حيث ساغ قد جعل .

(عرضا له على أصول يشترط % وقال يحيى النووي أصل فقط .

ثم قال ابن حجر في الفتاوى المذكورة : ((ومن هذا وما قبله تعين حمل اشتراط ابن الصلاح للتعدد على الاستجباب ، كما قاله جماعة ، ولا منافاة بين ما قاله ابن برهان من الإجماع على الجواز بشرطه على ما إذا كان لمجرد الاستنباط ، وبحمل عدمه بشرطه على ما إذا كان للرواية عن ذلك المصنف من غير أن تصح أصول بسماعه له ، ولا تيقن أنه سمعه من شيخه)) انتهى ملخصاً . .

وقال الحافظ السيوطي في كتابه ((تدريب الرواي شرح تقريب النواوي)) . .

خاتمة . - زاد العراقي في ألفيته هنا لأجل قول ابن الصلاح حيث ساغ له وذلك أن الحافظ أبا بكر محمد بن جبر بن عمر الأموي (بفتح الهمزة) الأشبيلي خال أبي القاسم السهيلي قال في برنامجه : اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول : قال رسول ا كذا ،